رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

لحم . علم المتهم بفساد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . سائغ . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

لحم . عبارة « اللحوم الطازجة » الواردة فى الأوامر العسكرية . القصد منها . اللحوم الناتجة من الذبح وقت الاستهلاك أى المقصود تحديد استهلاكها . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضى ببطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه . مخالف للقانون . لا يجوز للمحاكم أن تقضى بناءً عليه . ٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

وزن . مجرد عرض بضاعة فى السوق بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . شروع فى الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشترٍ بالذات . لا تأثير له . ١٦٨ (٢٣٥) جـ ٦

(ف)

فاعل أصلى (ر . أيضاً اشتراك . تزوير فى أوراق رسمية . حكم « بيان الواقعة » . ضرب من عصابة . قتل عمد . قوة الشىء المحكوم فيه . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . وصف التهمة) :

الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا . ٢٦١ (٣٠٧) جـ ١

تعدد المتهمين فى ضرب أحدث الوفاة . اعتبارهم فاعلين أصليين ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى كانت الضربات التى نشأت عنها الوفاة أزيد من عدد الضاربين . ٣٠٣ (٣٧١) جـ ٢ و٢٨٦ (٣٦٥) جـ ٤

تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة كل منهم فى الوفاة . مسؤولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست ٢٦٤ (٣١٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

بذاتها قاتلة . مسؤولية كل منهم عن جناية القتل العمد متى كان قصد القتل ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق عليه .

اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه وإصرارهم على ذلك . مساهمة كل منهم ٢٣٠ (٢٤٧) جـ ٤
فى مقارفة القتل بمباشرته عمداً عملا من الأعمال المكونة له . كل منهم
مرتكب لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار .

جريمة تتركب من جملة أفعال . كل من أتى فعلا من هذه الأفعال ١٤٨ (١٩٨) جـ ٣
فهو فاعل أصلى وإن لم يكن فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى و٣ (٣) جـ ٤
مجرد شريك .

اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل ٢٠٠ (٣٨٣)
منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه . كل منهم فاعل أصلى لا شريك و٢٩١ (٥٦٣) جـ ٥
ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل منهم ٢٦٧ (٣٤٢)
على المجنى عليه تنفيذاً للاتفاق . حصول الوفاة من فعل أحدهم . اعتبارهم و٤٠٦ (٥٤٠)
جميعاً فاعلين أصليين . و٥٩٥ (٧٣٠) جـ ٦

اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . كل منهم مسؤول عن نتيجة ٣٩٢ (٥٣٠) جـ ٦
الضرب الذى حصل سواء ما وقع منه أو من زملائه .

اتفاق المتهم مع آخر غير معلوم على قتل المجنى عليه . إطلاقهما ٤٤ (٦٥) جـ ٦
الرصاص عليه . وفاته . كلاهما فاعل أصلى ولو كان الفعل الذى تسبب عنه
القتل قد وقع من أحدهما دون الآخر .

إطلاق كل من المتهمين فى ذات الوقت وفى حضرة الآخر مقذوفاً نارياً ٣١ (٤٣)
على المجنى عليه بقصد قتله . اتفاقهما على ارتكاب جناية قتله . وفاته من و٤٠ (٥٩) جـ ٦
فعل أحدهما دون الآخر . كلاهما فاعل أصلى . معاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة
لمدة خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادة ١٧ ع . لا مصلحة لهما من التمسك بأنهما
لم يكونا إلا شريكين .

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

تعدد المتهمين . قتل . الوقائع التى أوردها الحكم لا تقطع بأن كل واحد منهم قد باشر بنفسه عملا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع فى قتل . وجوب اعتبار المتهمين شركاء لفاعل غير معين من بينهم . اعتبارهم فاعلين أصليين . خطأ . متى يصح التمسك بهذا الخطأ لنقض الحكم ؟ ٤٠ (٥٩) جـ ٦

سرقة . قيام بعض المتهمين بتلهية أصحاب المنزل . دخول بعضهم المنزل واستيلاؤهم على المسروق . كلهم فاعلون . ٣٣٢ (٦٠٣) جـ ٥

سرقة . اتفاق متهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . التقاط أحدهما إياه وتسليمه للآخر فى مكان الحادث . كلاهما سارق . ٢٣١ (٣٠٧) جـ ٦

سرقة بإكراه . متهمون . لا يشترط لعدهم فاعلين أن يرتكب كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس . يكفى أن يرتكب أى الفعلين وأن تكون السرقة متفقاً عليها بينهم جميعاً . ٦٠٩ (٧٤٧) جـ ٦

سرقة بإكراه . عدة أشخاص . إمساك أحدهم بالمجنى عليه حتى تمكن بعض منهم من نقل المسروقات والفرار بها . جميعهم فاعلون أصليون فى السرقة على أساس تكونها من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها وبعمل زملائه قام بتنفيذ عمل فيها . ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤

وقوف متهم يرقب الطريق بينما زملاؤه يجمعون القطن لسرقته . هو مثلهم فاعل أصلى . ٤٥ (٦٧) جـ ٥

عاهة . اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . ضرب أحدهما إياه على ذراعه والآخر على رأسه . كلاهما فاعل فى إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين . ٢٣٤ (٤٢٧) جـ ٥

عمدة وابنه . تصويرهما الحادثة موضوع البلاغ ونسبتها زوراً إلى المبلغ ضده . كلاهما فاعل أصلى . اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرته إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته . لا يصح . ٢٧٥ (٥٤١) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

متهم يحرس باقى المتهمين وهم يتلفون زراعته . هو فاعل لا مجرد شريك . ٢٦٩ (٥٢٦) جـ٥

اعتبار المتهم وزميله المجهول فاعلين أصليين على أساس ما نقله الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية من أن بالمجنى عليه عدة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة وأن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف . لا وجه للاعتراض على ذلك ما دام الثابت أن كلا منهما قد أتى عملا من الأعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب وأحدثت الوفاة . ١٤٧ (١٩٧) جـ٣

حكم فى جريمة قتل عمد بدون سبق إصرار . بيانه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين . اعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً . فى محله . الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسؤولا على انفراد عن جريمة القتل العمد . لا يصح ما دام الفعل الذى قارفه كل منهم على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت . ٣٣٢ (٤٦٧) جـ٢

قتل عمد . تدخل المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة بإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها . اعتبار المحكمة أنه هو المحدث للاصابات التى أدت إلى القتل . مسؤوليته عن هذه الجناية حتى مع التسليم بأن الإصابات التى أحدثت القتل تدل على تعدد القاتلين . ٣٦٦ (٥٠٨) جـ٦

فعل فاضح (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

فك الأختام — المواد ١٢٨ — ١٣١ ع = ١٤٧ — ١٥٠ :

الأختام التى يعاقب على كسرها . هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو بأمر قضائى أو قياماً بما تراه هى واجباً عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة . لا يجوز لإنسان المساس بها حتى لو كان يزعم أن لا حق للسلطة الحكومية فى وضعها . العقاب هو على كسر الأختام ذاتها . كل طريقة أخرى غير الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان ، لا عقاب عليها بمقتضى المادة ١٢٨ ع . ١٥٤ (٢١٥) و١٧٨ (٢٣٦) جـ٢